Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract

الكلمات الافتتاحية: الاثار المالية، الانهاء التعسفي، عقد العمل.

Key words: financial implications, arbitrary termination, employment contract

Abstract

Legislations including Iraqi, Egyptian, and others have decided to estimate compensation or the so-called financial effects as the effect of an arbitrary termination of the employment contract, so the party who terminated the contractual relationship is obligated to compensate the other party for the damages incurred because of this termination.

Compensation for an arbitrary termination and compensation for a deadline for termination notices agree that both respond to the contract of employment, but they differ on the basis and determine the amount of compensation, for the former finds its basis in not relying on a legitimate justification despite observance of the formal framework and the amount of compensation estimated according to the rules as far as harm As for the latter, its basis is the failure to observe the formal framework, the amount of termination compensation, even if it is based on a legitimate justification, and the compensation is predetermined by the value of the remuneration due for the period of notification.

Note that it should be noted that a single termination may result in two types of compensation estimated in advance (the dangers) and the estimated compensation (arbitrariness) whenever the formal م.د رشا على جاسم العامري



نبذة عن الباحث: تدريسية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جهاز الاشراف والتقويم العلمي.

Email:fingerg82@vahoo.com

تاریخ استلام البحث : ۲۰۲۰/۰۷/۱۲ تاریخ قبول النشر : ۲۰۲۰/۰۸/۱۷



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract

* م.د رشا علي جاسم العامري

framework is not taken into account and it was not documented for a legitimate justification and that compensation for one does not replace the other, but it is permissible for the victim of the termination to He receives both damages together, and the rejection of compensation for one of them does not entail the absence of the judiciary in the other, and it is not permissible to judge in one of them the authority of the matter stipulated in relation to the other.

مقدمة

أقرت التشريعات منها العراقي والمصري وغيرها تقدير التعويض او ما يسمى الاثار المالية على أنه هو الاثر المترتب على الانهاء التعسفي لعقد العمل، فيلزم الطرف الذي أنهى العلاقة العقدية بتعويض الطرف الاخر عن الاضرار التي لحقت به بسبب هذا الانهاء.

ويتفق التعويض عن الانهاء التعسفي والتعويض عن مهلة لأخطار بالأنهاء في ان كليهما يرد في شأن عقد العمل، الا انهما يختلفان في الاساس وحديد مقدار التعويض، فالأول يحد اساسه في عدم استناد الانهاء الى مبرر مشروع بالرغم من مراعاة الاطار الشكلي ومقدار التعويض يقدر طبقا للقواعد بقدر الضرر، اما الاخير فان اساسه يتمثل في عدم مراعاة الاطار الشكلي، ومقدار التعويض الانهاء وان كان مستندا الى مبرر مشروع والتعويض مقدر سلفا بقيمة الاجر المستحق عن مدة الاخطار.

علما بانه يجب ملاحظة ان الانهاء الواحد قد ينشأ عنه نوعان من التعويض المقدر سلفا (الاخطار) والتعويض القابل للتقدير الضرر(التعسف) متى لم يراعى فيه الاطار الشكلي ولم يكن مستنداً لمبرر مشروع وان التعويض عن احدهما لا يغني عن الاخر بل يجوز للمضرور من الانهاء أن يحصل على التعويضين معا، ورفض الحكم بالتعويض عن احدهما لا يستتبع عدم القضاء بالأخر ولا يجوز الحكم في أحدهما بحجية الامر المقضي به بالنسبة للأخر واذا كان العامل هو المضرور من الانهاء فانه بالإضافة الى استحقاقه لهذين التعويضين يستحق ايضا مكافأة نهاية الخدمة التي مصدرها المباشر هو القانون.

الكلمات المفتاحية: (الاثار المالية، الانهاء التعسفي، عقد العمل)

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في الاثار التي تترتب على الانهاء التعسفي لعقد العمل بالأخص الاثار المالية التي تترتب على انهاء التعسفي من قبل صاحب العمل، وحديد قيمة التعويض واحتساب مكافأة نهاية الخدمة وهذه التساؤلات تكون مشكلة عثنا.

خطة البحث: في ضوء ما تقدم يقسم بحثنا (الاثار المالية المترتبة على الانهاء التعسفي لعقد العمل) الى مبحثين:- الاول التعويض النقدى، الثاني مكافأة نهاية الخدمة.

منهجية البحث: يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن وذلك من خلال خليل الاثار المالية في بعض القوانين الوضعية التي ترتبت عن الأنهاء التعسفى لعقد العمل، والمقارنة بين القانون المصرى والعراقى.



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract \star م.د رشا على جاسم العامري

المبحث الأول :التعويض النقدى

حدد المشرع المصري في قانون العمل المرقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الجزاء المترتب على انهاء عقد العمل حيث نصت المادة (١٢١) على أنه: ((إذا انهى احد الطرفين العقد دون مبرر كاف التزم بان يعوض الطرف الاخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الانهاء)) فلا يوجد في قانون العمل العراقي القديم المرقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ نص بماثل للمادة (١٢١) من قانون العمل الصري اعلاه. وإنما وفقا للمادة (٣٤- أولاً) فقرة – ح من قانون العمل العراقي الحالي المرقم ٣٧ لسنة ١٠١٥ التي تتضمن تعويض العامل لصاحب العمل في حالة استقالة العامل من العمل دون إنذار تنص المادة (استقالة العامل شرط ان يوجه اخطارا الى صاحب العمل قبل ٣٠ يوما في الاقل من انهاء العقد فاذا ترك العامل العمل بدون توجيه الاخطار او قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في العقد يدفع تعويضا الى صاحب العمل بتعويض العمل يعادل اجر مدة الانذار او المتبقي منها) كذلك يلتزم صاحب العمل بتعويض العامل في حالة فصله بغير سبب قانوني وبدون انذار عن مدة الانذار او المدة المتبقي منها وفقا للمادة (٤٤) من قانون العمل العراقي الحالى.

كما يمكننا الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني في التعويض وفقا لنص المادة (١٩٥) من القانون المدني المصري والمادة (٩١٨) من القانون المدني العراقي بغض النظر عن الطرف الذي أستقدم حجة في الانهاء حيث يكون للطرف المتضرر من جراء هذا الانهاء المطالبة بالتعويض لكن في أغلب الحالات يكون الانهاء من قبل صاحب العمل ونظراً لاختلاف الاساس القانوني لطبيعة كل من التعويض عن التعسف في إنهاء عقد العمل والتعويض عن مهلة الاخطار. فسنتناول في هذا المبحث التعويض المستحق للعامل عن التعسف من قبل صاحب العمل في إنهاء العمل تعسفيا والتعويض المستحق للعامل عن مهلة الاخطار وسنوضح ذلك في مطلبين على النحو الاتى:

المطلب الاول: التعويض عن الاضرار

يترتب على الانهاء التعسفي لعقد العمل من جانب صاحب العمل انقضاء العلاقة العقدية، ويلتزم بدفع تعويض للعامل المتضرر يتناسب مع الضرر الذي اصابه من انهاء العقد ويقدر التعويض المستحق عن انهاء العقد التعسفي بالنظر الى جميع الاضرار التي أصابت العامل المتضرر من الانهاء ويشمل كل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان تكون الاضرار نتيجة طبيعية عن التعسف في استعمال حق الانهاء (۱) حيث ان الطريق الاول لجبر الضرر الجسيم الذي يصيب العامل من جراء فصله من عمله هو التنفيذ العيني (۱) لكن لصعوبة في الامر ترجع الى المنازعات التي قد خدث وعدم ضمان حسن سير العمل بعد ذلك يأتي التعويض المالي كجزاء للأنهاء غير مشروط ولا يكون التنفيذ العيني بصورة إرغام العامل في الخدمة من لا يريد ان يعمل عنده أي اجبار صاحب العمل على استخدام عامل لا يرغب في العمل لديه كما لا يملك القاضي الحكم بإعادة العامل المفصول الى عمله بصورة عقاب لصاحب العمل المخطئ وعلى ذلك فان التنفيذ هنا سوف يكون بمقابل اي سيكون الحكم الصادر من الحكمة بتعويض نقدي (۱) الا أن استحقاق العامل للتعويض عن انهاء العقد من جانب صاحب العمل بصورة العمل بصورة العقد من جانب صاحب العمل بصورة العمل بصورة العقد من جانب صاحب العمل بصورة العمل بصورة العامل المتحقاق العامل للتعويض عن انهاء العقد من جانب صاحب العمل بصورة الا أن استحقاق العامل للتعويض عن انهاء العقد من جانب صاحب العمل بصورة الا أن استحقاق العامل للتعويض عن انهاء العقد من جانب صاحب العمل بصورة الكورة الحديد العمل بصورة عقاب العقد من جانب صاحب العمل بصورة العمل بصورة عقاب العقد من جانب صاحب العمل بصورة العمل بصورة العمل بصورة عقاب العقد من جانب صاحب العمل بصورة العمل بصورة عقاب العقد من جانب صاحب العمل بصورة عقاب العمل بصورة بعور العمل بعدورة بعور بعد العمل بعدورة بعد العمل بعدورة بعد العمل بعدورة بعدورة بعد العمل بعدورة بعدورة بعد بعدورة بعدورة



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract * م.د رشا على جاسم العامرى

تعسفية يلزمه توافر شروط محددة، وهي ان يكون الانهاء أو الفصل أو الفسخ التعسفي قد وقع بلا مبرر مشروع وعلى غو غير مقرر قانوناً، وان يكون الطرف الطالب للتعويض قد اصابه الضرر من هذا الانهاء⁽¹⁾.

وذلك لان التعويض مقابل الضرر إما اذ ثبت ان العامل فور فصله التحق بعمل اخر ماثل لعمله الاصلى الذي فُصل منه وبنفس الامتيازات فأنه لا يستحق التعويض ولو كان فصله بدون مبرر لان التعويض مقابل الضرر فهو في هذه الحالة لم يصب بأي ضرر، فإذا كان الانهاء قائماً على مبرر مقبول فلا يستحق الطرف الاخر تعويضاً ولو كان قد لحقه ضرر من جراء هذا الانهاء^(ه) فأساس التعويض عن الفصل (الفسخ) التعسفي هو إساءة استعمال الحق في انهاء العقد والتعسف فيه أما إذا لم تثبت هذه الاساءة وهذ التعسف فلا مبرر للحكم بالتعويض^(١) وفقاً لنص المادة (١٢٢) من قانون العمل المصرى المرقم (١١) لسنة (٢٠٠٣) وكذلك نص المادة (١٩٥) من القانون المدنى المصرى، اما عزوف العامل عن العمل وحرصه على التعطيل في انتظار الفصل في دعواه فيحول دون الحكم له بالتعويض لعدم خمقق الضرر به، ولهذا كان لابد من توافر الضرر لاستحقاق التعويض عن الفصل التعسفي فإن الضرر لا يفترض ولا يعتبر تقدم العامل في السن دليلا على هذا الضرر^(v) وعلى من يدعى ان ضرراً لحق به أثبات ذلك^(A) ويعتبر ركن الضرر متوافراً كلما أخفق العامل في العثور على عمل يهيئ له اسباب المعيشة ولا يكفى للحكم بالتعويض عن الفصل التعسفي إثبات ان هذا الفصل وقع باطلاً من دون مبرر بل يجب ان يثبت الى جانبه ان ضرراً قد اصاب العامل من جراء إنهاء عقده (٩). وللعامل الحق في تعويض ما اصابه من ضرر بسبب انهاء عقده بغير مبرر مشروع ويشترط للحكم بالتعويض عن الضرر الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور وان يكون الضرر محققاً أو ان يكون وقوعه في المستقبل حتماً (١٠٠).

وان تكاسل العامل عن البحث عن العمل بعد فصله لا يحرمه عن حقه في التعويض وان كان يحد من الضرر الذي اصابه وبالتالي يخفف من مسؤولية صاحب العمل وبناء على ما سبق فلا محل للتعويض بغير ضرر. ولا بد ان يكون هذا الاخير موجوداً ومحققاً ولا يكفي فيه احتمال توافره كما ان الضرر يكون مادياً أو أدبياً وقد يجتمع الضرران معا ويطالب المضرور بتعويض عنها معا (۱۱) ان المشرع العراقي في قانون العمل المرقم ۳۷ لسنة ٢٠١٥ حدد التعويض عن الانهاء التعسفي من قبل صاحب العمل، الذي يستحقه العامل بضعفي مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل وفقا للمادة (٤٥) منه، وقانون الضمان الاجتماعي (۱۱).

أما القانون المدني العراقي فلم يحدد المشرع العراقي مقدار التعويض وعناصره وترك تقدير التعويض للمحكمة المختصة بذلك حيث نصت المادة ٩١٩ من القانون المدني العراقي على ما يلي: ((تراعي الحكمة في تقدير التعويض عن الانهاء التعسفي، العرف الجاري وطبيعة الاعمال التي تم التعاقد عليها ومدة خدمة العامل، مع مقارنتها بسنه وما استقطع منه أو دفعه من مبالغ لحساب التقاعد وبوجه عام جميع الاحوال التي قد يتحقق معها وقوع الضرر ويتحدد مداه)). فيلاحظ ان المشرع العراقي الزم الحكمة



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract * م.د رشا على جاسم العامرى

المختصة بتحديد التعويض ولابد من مراعاة مجموعة من المعايير التي حددتها المادة آنفة الذكر وهي العرف الجاري وطبيعة الاعمال ومدة خدمة العامل متضمنا المبالغ والمستقطعات والاحوال الاخرى وعلى القاضي وهو يتصدى لتقدير التعويضات ان يبحث اولا توافر اركان المسؤولية المدنية (من الخطأ وضرر ورابطة سببية وأعذار في الحالات التي يشترط فيها).

فإذا ثبت لديه توافر هذه الاركان حكم على المدين بالتعويض والفكرة الاساسية التي يتوخاها من تقدير التعويض هي رد الدائن الى نفس الحالة التي كان عليها لو ان المدين قام بتنفيذ التزامه ويترتب على هذا أن القاضي يعوض الدائن عما لحقه من خسارة وما فاته من ربح (۱۳) ولا يجوز ان يتجاوز هذين العنصرين بأي حال من الاحوال فليس التعويض عقوبة ينزلها القاضى بالمدين وانما (جبر) للضرر الذي لحق بالدائن (۱۱).

كما ان المشرع العراقي فرق بين التعويض عن مدة الأخطار والتعويض عن الفسخ التعسيفي وذلك وفقا للمادة (٢/٩١٨) من القانون المدنى المرقم٤٠ لسنة ١٩٥١ وان احَّدا في مصدرهما وهو العقد ذلك لان التعويض الاول سببه عدم مراعاة المهلة التي فرضها المشرع في انهاء عقد العمل أما التعويض الثاني فسببه هو التعسف في انهاء العقد . فقد نصت المادة (٣/٣٦) من قانون العمل العراقي المرقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ على ما يلي ((اذا ارد العامل انهاء عقد العمل غير محدد المدة بشرط ان يوجه إنذارا مكتوبا الى صاحب العمل قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ الذي عدده لأنهاء العقد فإذا ترك العمل بغير توجيه الإنذار او قبل انتهاء المدة المحددة في هذا البند الزم بدفع تعويض الى صاحب العمل يعادل اجر مدة الانذار او المتبقى منها)). ومكن لنا ان نلاحظ الفرق بين القانون المدنى العراقي وقانون العمل فيما يخص مقدار التعويض، ففي القانون المدنى لم يحدد مقدار التعويض الذي يكون مستحقا للطرف المتضرر ومنح قاضي الموضوع سلطة تقدير مقدار التعويض مسترشدا بذلك لطبيعة الاعمال ومدة الخدمة وسن العامل والمبالغ التي دفعت للعامل والتي سبقت الاشارة اليها في حين ان قانون العمل حدد مقدار التعويض مدة الاخطار لصاحب العمل بما يعادل أجر مدة الإنذار أو المتبقى منها. وبدايةً ان ترك تقدير مقدار التعويض من اختصاص قاضى الموضوع، أصلح لكلا المتعاقدين. وذلك لان في حالة خديد مقدار التعويض سيؤدي الى إهدار حق على حساب حق آخر في حالة الزيادة او النقصان مقدار التعويض عن حجم الضرر المقرر له، اما في القانون المصرى فعلى نفس النهج لم يحدد القانون المدنى المصرى مقومات التعويض ايضا وأكتفت المادة (١٩٥) منه بالنص على حق الطرف الاخر في تعويض والتي نصت على انه ((إذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الاخر الي جانب التعويض الذي يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الاخطار الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا))(١١).

وعلى خلاف المادة (١٢١) من قانون العمل المصري الجديد الذي يثبت بعض العناصر التي يراعيها القاضي في تقدير التعويض والتي نصت على انه ((إذا انهى احد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكافِ التزم بأن يعوض الطرف الاخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract * م.د رشا على جاسم العامرى

الأنهاء فإذا كان هذا الانهاء بدون مبرر صادر من جانب صاحب العمل. فللعامل ان يلجأ الى الحكمة العمالية المشار اليها في المادة (١٧) من هذا القانون يطلب التعويض ولا يجوز ان يقل التعويض الذي تقرره الحكمة العمالية عن أجر شهرين من الاجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانونا))(١١) ويلاحظ ان المشرع المصري في قانون العمل الجديد حدد مقدار الحد الادنى للتعويض على الايقل عن أجر شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ويقدر التعويض أيضا بناء على كافة الظروف الملابسة للدعوى عن العامل ومدى تعطله (١٠٠) ومدى فرصة العثور على عمل جديد وما يصاب به من قلق نفسي وما لحقه من ضرر يتمثل في حرمانه من اجره (١٠٠) ويعتبر الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور اذا قضى بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر. ولهذا عبرت محكمة النقض المصرية الاجر من عناصر تقدير التعويض ويرتبط به كما انه المنصدة (١٠١٠).

بالإضافة الى ما سبق يجب كذلك ان يراعى في التعويض الظروف التي وقع فيها الفصل ومدة الخدمة التي قضاها العامل لدى رب العمل ذلك لأنه قد يحدث ان ينهي رب العمل عقد العامل بعد ما افنى زهرة شبابه وبعد ان امضى في العمل لديه فترة طويلة دون ذنب جناه سوى مطالبته بأجره المتأخر، ما لاشك فيه سيسبب له آلاماً نفسية وأضراراً مادية قد تلحقه بسب تعطله بعد فصله والتي يجب ان تراعى عند تقدير التعويض، ونود ان نذكر ان المشرع المصري ترك السلطة لتقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن فصل العمل بغير مبرر لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض^(۱۰) فالعامل الذي يتجاوز عمره عن سبعين عاما لا يستحق تعويضا عن فصله او انهاء العقد تعسفيا لأنه يتعبن عليه وهو في مثل هذا السن ان يعتزل العمل ويخلد الى الراحة (۱۱).

ولقد اختلف الفقه المصري فيما يخص التعويض المستحق للعامل عن المدة الباقية من العقد جميعها حيث ذهب البعض (۱۱) الى ان المبادئ العامة توجب الحكم للعامل على سبيل التعويض بكامل الاجر الى نهاية العقد. ولا يصح الانتقاص من هذا التعويض الا إذا أثبت صاحب العمل حصول العامل فعلا أثناء تلك المدة على أجر لقاء عمل اداه تنفيذا لعقد جديد. في حين ذهب البعض الاخر الى أنه لا يتعين تعويضه عن اجر المدة الباقية جميعها إلا اذا اثبت إنه لم يتمكن خلالها من الالتحاق بعمل آخر وفي رأينا ان الرأي الاول أقرب الى المصلحة العامل جميعا في الاتباع ويكون على القاضي ان يككم للعامل بتعويض يعادل أجره عن المدة الباقية من العقد دون ان يقتطع ما يكون العامل قد تقاضاه من عمله الجديد الذي وفق اليه إذا ظهر له أن الضرر الذي لحق بالعامل من جراء فصله يفوق بكثير مقدار أجره عن المدة الباقية كما لو كان العامل قد تكلف مشقة كبيرة في الحصول على عمل جديد أو ان الفصل أساء الى سمعته (۱۱).

أما التشريع الفرنسي فإنه شكلت الاحتجاجات الكبيرة على الفقه والقضاء مما دفع بها الى البحث عن وسائل لحماية الاخير وقد وجد ضالته في نظرية التعسف في



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract * م.د رشا علی جاسم العامری

استعمال الحق في القانون المدنى فحاول ان يكيفها مع طبيعة عقد العمل بذلك نص قانون ٢٧ ديسمبر ١٩٨٠ وقد نص على ((ان الانهاء الصادر من احد المتقاعدين مِكن ان يرتب للطرف الاخر الحق في التعويض)) وكذلك تبني المشرع الفرنسي في قانون ١٣ يوليو لعام ١٩٧٣ ووسع فيه نطاق نظرية التعسف وقرر الانهاء لابد ان يؤسس على سبب حقيقي وجدى. وبعد ذلك تلاه قانون ١٩٧٥ حيث فرض المشرع اتباع بعض الاجراءات الإدارية لأنهاء عقد العمل (٢٤) وكقاعدة عامة يؤخذ التعويض النقدى عن الانهاء التعسفي لعقد العمل، وذلك لان التعويض العيني مع ما يقتضيه عقد العمل من تعاون مستمر بين العامل وصاحب العمل ولا يأخذ بهذا التعويض إلا استثناء في حالات معينة جُعل احتفاظ العامل بمنصبه لا يخل بحسن سير المشروع أو بالتعاون المرجو قيامه بينه وبين صاحب العمل كما ان تقديره امر جوازي للقاضي وللمتعاقدين وعند رفض احدهما يتحول التعويض العينى الى تعويض نقدى. الا ان الفقه الفرنسي انتقد هذا المنحني الذي سار عليه المشرع الفرنسي. ((إذ نادي الفقه الفرنسي بأخذ مبدأ بطلان الانهاء غير مبرر وإعادة العامل الى عمله وذهب البعض الاخر من الفقهاء الى القول بأن القانون الفرنسي الجديد متأخر جدا بنسبة لتشريعات الدول العظمي المصنفة رأسمالية كانت أو اشتراكية التي لم تتردد في الزام صاحب العمل بإعادة العامل فعلا الى عمله، وقد دافع العديد من الخطباء أثناء المناقشة البرلمانية عن اعادة العامل المفصول الى عمله))(١٥). إلا ان هذا التيار الذي يدعو لتطبيق مبدا الاعادة لم يتأثَّر به المشرع الفرنسي وأخذ كأصل عام بمبدأ التعويض النقدى. واستثناء التعويض العيني ذي الطابع الاختياري وعلى ذلك فان المشرع الفرنسي قد اخذ بالأفكار المناقضة لفكرة الاعادة، إذ يذهب جانبٌ آخر من الفقه وكذلك القضاء الى القول ان التعويض العيني أمر غير مستساغ وذلك لان طبيعة علاقة العمل تقتضي تعاونا مستمرا بين العامل وصاحب العمل وهو ما يجعل من غير الملائم ومن غير الجدى ارغام العامل على الاستمرار في خدمة رب العمل ان كان لا يريد العمل لديه أو إرغام رب العمل على اعادة العامل الى عمله بعد ان فصله وهذه الامور تتنافي مع الحرية الشخصية من جانب، ومع مصلحة العامل من جانب اخر. ثم ان اعادة العامل جبرا عن صاحب العمل يعتبر كتعدٍ لسلطته وكعمل منشئ لتوترات لا تطاق في المشروع (١٦) وخاصة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث ان العلاقات بين العمال وصاحب العمل تكاد تكون علاقة شخصية محضة وتؤدى إعادة العامل الي عمله وضعية لا مِكن خُملها. ومن جانب آخر ليست الاعادة دائما في مصلحة العامل فقد يحصل العامل على عقد جديد يعتبر أفضل وأكثر مجزية وإفادة عن عمله السابق مما يجعل الاعادة الاجبارية ليست في صالحه كما ان الاعادة قد تؤدي الى حرمان العامل من الرواتب المستحقة له عن الفترة الفاصلة بين يوم التوقف عن العمل ويوم الاعادة وخاصة إذا كانت هذه الفترة طويلة جدا، وكذلك قد تكون الاعادة للعامل مصلحته أغلب الاحوال عندما يكون الانهاء لأسباب اقتصادية منح له القانون فيها تعويضات ومنحا خاصة يفقدها عند الاعادة وهكذا فجد ان هذا الرأى هو الاكثر قبولا من المشرع



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract

* م.د رشا علي جاسم العامري

الفرنسي الذي جعل التعويض النقدي اصلا. والتعويض العيني جوازيا وبشروط خاصة (٢٠).

المطلب الثاني: التعويض عن مدة الاخطار

بمقتضى المادة (192) من القانون المدني المصري ونص المادة (٩١٨) من القانون المدني العراقي فان لكل من طرفي عقد العمل ان يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الاخر بإرادته المنفردة وهو حق لا يقيده سوى سبق الاخطار في الميعاد الذي حدده القانون أو التعويض عنه في حالة إغفاله (١٨٠).

وأجاز المشرع لكل من طرفي عقد العمل غير محدد المدة إنهاء العقد بإرادته المنفردة شريطة ان يخطر الطرف الاخر بذلك كتابة إذ ان الاخطار تصرف قانوني من جانب واحد يتضمن اعلانا لإرادة المتعاقد ورغبته في انهاء العقد بإنهاء المهلة التي يستوجبها القانون يتوقف في أنتاج اثره على علم من وجه اليه. ويجب ان يصدر الاخطار من جانب الراغب في الانهاء أو من ينوب عنه او من مثله قانونا ويجب ان يكون قاطع الادلة على رغبة من صدر عنه في الانهاء.

وقصد المشرع من شروط الاخطار منع مفاجأة الطرف الاخر. والتي تمكن الطرف الاخر من تدبير شؤونه والاستعداد للوضع الذي سيعقب مهلة الاخطار سواء كان هذا الطرف العامل او صاحب العمل.

كما ان المشرع لم يلزم طرف دون الطرف الاخر بل قيد طرفى العقد الالتزام بموعد الاخطار ووضع احكاما تقع على عاتق العامل وصاحب العمل وعند مخالفة احد الاطراف تلك الاحكام أوجب عليه تعويض الطرف الاخر وفقا لما تقتضيه الاعراف والقوانين (٢٩) وسوف نتناول التعويض عن مدة الاخطار في التشريع العراقي والتشريع المصرى وذلك فيما يلي : أولاً : التشريع العراقي نصت المادة (١/٩١٨) من القانون المدنى العراقي على انه ((إذا كَان العقد لمدة غير محددة وأنهاه أحد المتقاعدين دون مراعاة لميعاد الانذار أو قبل انقضاء هذا الميعاد، لزمه ان يعوض المتعاقد الاخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه، ويشمل التعويض فضلا عن الاجر الحدد الذي كان يستحق في خلال هذه المدة جميع ملحقات الاجر التي تكون ثابتة ومعينة)) كذلك نص المادة (٤٣-اولا-ح) الخاص باستقالة العمل والمادة (٤٤) الخاصـة بأنهاء العقد من قبل صاحب العمل من قانون العمل العراقي المرقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥). فالمشرع العراقي في القانون المدنى الزم كلا من طرفي العقد الالتزام بفترة الاخطار سواء صدر الانهاء منه او في مواجهته كما هو الحال حين يطالب صاحب العمل من العامل المستقيل ان يترك العمل فورا او ان يسند إليه عملا يختلف جوهريا عن عمله الاصلى او حين متنع العامل من جهته عن القيام بالعمل بحيث لا يستحق العامل مقابلاً لمهلة الاخطار طالمًا لم يضع نفسه حَّت إمرة رب العمل ولم يكن مستعداً لأداء عمله كما لو التحق بعمل آخر، وعلى ذلك فإن من الحتمل جُزاء عدم مراعاة مهلة الاخطار هو الطرف المتنع عن التنفيذ واحترام المهلة سواء كان هو الطرف الصادر منه الانهاء او كان الطرف الحتمل بالأنهاء (٣٠).



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract

* م.د رشا على جاسم العامري

وعلى ذلك فقد قرر المادة (٩١٨) من القانون المدنى العراقي بأن التعويض تقديرا جزافيا يتحمل به الطرف المخالف بحيث لا يزيد او ينقص من مقدار الضرر الفعلى الذي يتحمل به الطرف الذي أنهى عقده بغير احترام الاخطار. ويتمثل في دفع الاجر عن المهلة التي لم ترع - سواء كلها أو بعضها على ان يحسب في ذلك جميع ملحقات الاجر التي تكون ثابتة ومعينة، ويستنتج من ذلك ان اساس الحكم بالتعويض عن عدم مراعاة مهلة الاخطار يختلف عن التعويض للأنهاء التعسفي، إذ ان اساس التعويض في الحالة الاولى هو عدم إعلان الطرف الآخر في المواعيد المقررة بعزمه انهاء العقد ومباغتته به، فأن اساس التعويض عن الفصل غير المبرر هو ما يشوب تصرف رب العمل من التعسف في استعمال حقه في الانهاء وهو ما يبين انه لا تلزم بين الامرين('"'.

كما الزمت المادة (٤٣- أولا-ح) من قانون العمل العراقي المرقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) العامل مراعاة توجيه موعد لأنهاء عقد العمل الى صاحب العمل في حالة انهاء عقد العمل من جانبه قبل ثلاثين يوما من التاريخ الذي عدده للأنهاء اذ نصبَّت على انه ((إذا اراد العامل انهاء عقد العمل غير محدد المدة بشرط ان يوجه انذاراً مكتوباً الى صاحب العمل قبل ثلاثين يوما في الاقل من التاريخ الذي يحدد لإنهاء العقد فإذا ترك العمل بغير توجيه الإنذار او قبل انتهاء المدة المحددة في هذا البند ، الزام بدفع تعويض الى صاحب العمل يعادل اجر مدة الإنذار أو المتبقى منها)) أما بالنسبة لصاحب العمل فإن القانون سالف الذكر لم يذكر نصاً صريحاً بخصوص مدة الاخطار التي يلتزم بها صاحب العمل. وبذلك مكن الرجوع الى القواعد العامة، في حين اشارت المادة (٣٧/ثالثًا) من القانون اعلاه الى الزام صاحب العمل في حالة انهاءه لعقد العمل الفردي خلال مدة التجربة اذا تبين عدم صلاحية العام لإداء العمل شريطة ان يخطر العامل بذلك قبل (٧) سبعة ايام في الاقل من تاريخ انهاء العقد.

ثانياً : التشريع المصرى: نذكر بداية ان قانون العمل المصرى القديم المرقم (٩١ لسنة ١٩٥٩) قد حدد مهلة الاخطار تحديدا زمنيا وذلك في المادة ٧٢ منه التي نصت على أنه ((اذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين الغاؤه بعد اعلان الطرف الاخر كتابة قبل الإلغاء بثلاثين يوما بالنسبة الى العمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الاخرين فاذا الغي بغير مراعاة هذه المهلة الزم من أنهى العقد ان يؤدي الى الطرف الاخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها)).

ويستفاد من النص السابق ان مدة الإخطار واحدة بالنسبة لكل من العامل وصاحب العمل ولكنها ختلف تبعا لطريقة دفع الاجروهى:

ا_ ثلاثون يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى.

ً _ خمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الاخرين سواء څدد أجرهم على أساس وحدة زمنية أخرى غير الشهر، كالساعة أو اليوم أو الاسبوع اما خدد بالقطعة أو بأية طريقة أخرى.

وتبقى التفرقة في مدة الاخطار بين العامل بأجر شهري وبين غيره من العمال الاخرين تفرقة معيبة وتساند القائلين بالتسوية بين العمال فيما يخص مدة الاخطار(٢٠١) لأن المدة



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract * م.د رشا على جاسم العامرى

كلما كانت طويلة كان ذلك افضل خاصة وأن الاغلبية الساحقة في انهاء عقود العمل تأتي بمبادرة من صاحب العمل ومادام قانون العمل جاء لحماية الطرف الضعيف فإن ميعاد الإنذار الاطول يتيح للعامل امكانية أفضل لإيجاد عمل جديد. إن مهلة الشهر والاسبوع تمثل الحد الادنى بحيث يجوز الاتفاق على مهلة أطول من مهلة القانونية اذ كان الانهاء صادر من صاحب العمل (٣٣). في حين لا مانع من الاتفاق على تخفيضها بالنسبة للعامل باعتبار أن ذلك أكثر فائدة له.

اما القانون العمل المصري الجديد المرقم (١١ لسنة ٢٠٠٣) فقد نص في المادة (١١١) على انه يجب ان يتم الاخطار قبل الانهاء اذا لم يتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات وقبل الانهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات. يفهم من ذلك ان مدة الاخطار قد ترتبط بمدة خدمة العامل لدى صاحب العمل حيث انه اذا كانت مدة الخدمة أقل من عشر سنوات فإن مدة الاخطار تكون شهرين. أما ان كانت عشر سنوات فأكثر فان مدة الاخطار تكون ثلاثة اشهر ويجب التنويه ان هذه المدة تكون واجب الاتباع سواء كان الانهاء من قبل صاحب العمل والعامل (١٤٠١) ويبدأ احتساب مدة الاخطار من وقت أتصال الاخطار يعلم من وجه إليه. فالأخطار - كما الحنار قرينة على العلم وفقا للمادة (١٩) من القانون المدني المصري المرقم (١٦١ لسنة الاخطار قرينة على العلم وفقا للمادة (١٩) من القانون المدني المصري المرقم (١٦١ لسنة من القانون العمل المصري المرقم (١١١ لسنة القانون العمل العمل المحمري المرقم (١١١ لسنة القول بانه مدة الاخطار مدة حتمية لا يرد عليها الوقف أو الانقطاع ولا تمتد ولو بسبب القول بانه مدة الاخطار مدة حتمية لا يرد عليها الوقف أو الانقطاع ولا تمتد ولو بسبب القوة قاهرة كمرض يصيب العامل يحول بينه وبين البحث عن العمل (١٠٠٠).

حدد المشروع المصري مقدار التعويض وفقا للمادة (١١٨) من قانون العمل الحالي وخديد التعويض فيها جزافي كما فعل المشرع العراقي – وقد قدره بالأجر المستحق للعامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها. وهذا ما ورد النص عليه في المادة (١/٦٩٥) من القانون المدني المصري. حيث نصت على انه ((اذا كان العقد ابرم لمدة غير معينة ونقضه أحد المتقاعدين دون المراعاة لميعاد الاخطار أو انقضاء هذا الميعاد لزمه ان يعوض المتعاقد الاخر عن مدة هذا الميعاد او عن المدة الباقية منه ويشمل التعويض فوق الاجر الحدد الذي كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات هذا الأجر التي تكون ثابتة ومعينة مع المراعاة ما يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات المأدة (١١٨) من قانون العمل المصري المرقم (١١ لسنة ٢٠٠٣)على انه ((اذا انهى صاحب العمل عقد العمل دون إخطار أو قبل انقضاء مهلة الاخطار التزم بأن يؤدي للعامل مبلغا يعادل أجره عن المهلة أو الجزء الباقي منها. وفي هذه الحالة خسب المهلة أو الجزء الباقي منها ضمن مدة خدمة العامل ويستمر صاحب العمل في خمل الأعباء والالتزامات المترتبة على ذلك، أما اذا كان الانهاء صادر من جانب العامل فإن العقد ينتهى من وقت تركه العمل)(١٠٠).

ويتبين لنا من نص المادتين السابقتين أن التعويض لا يقاس بالضرر الحاصل بل يستحق حتى ولم يترتب على الانهاء الفورى للعقد أدنى ضرر، ذلك انه يستحق العامل للأجر



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract * م.د رشا على جاسم العامرى

كاملا حتى ولو التحق بعمل آخر خلال مهلة الإخطار لان التعويض مجمع الى جانب صفة التعويض معنى الجزاء الذي يقع على صاحب العمل نتيجة إخلاله بقواعد المهلة القانونية ويلاحظ في نص المادة (١١٨) من القانون العمل الجديد انها حددت مبلغ التعويض بما يعادل أجر العامل عن مهلة الاخطار او الجزء الباقي منها إذا كان صاحب العمل هو الذي أنهى العقد دون مراعاة قواعد الإخطار كما أن النص جعل المهلة او الباقي منها خسب ضمن مدة خدمة العامل مع استمرار صاحب العمل في خمل الاعباء والمسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك. ولكن لم يبين النص جزاء إخلال العامل بقواعد الاخطار ولكنه بين ان العقد ينتهي من تاريخ تركه العمل، وفي اعتقادنا انه يجب تطبيق نص المادة (٦٩٥) من القانون المدنى في هذا الشأن وهي تلزم العامل بان يعوض صاحب العمل عن مدة مهلة الإخطار أو المدة الباقية منها ويقدر التعويض بما يعادل أجر العامل عن هذه المدة (٣٨) فالمشرع المصرى اذا لم يترك للقضاء تقدير التعويض حسب كل حالة بل قدره تقديرا جزافيا رغبة منه في تفادي أوجه النزاع التي يمكن ان تثار في العمل والتي يكون من شأنها تأخير الحكم بالتعويضّ (٣٩) وعليه فالضّرر الفعلي لا أثّر له في عديد التعويض عيث لا تزيد قيمته متى أصيب العاقد بضرر كبير ولا يقل إذا أصيب بضرر ضئيل على خلاف الامر بالنسبة للقضاء المصرى في ظل التقنين المدنى القديم حيث كان يطبق القواعد العامة في تقدير التعويض وكحكم بتعويض يساوي الضرر الذي احدثه الانهاء المفاجئ ويرفض الحكم بالتعويض إذا لم يترتب ضرر عن الفعل المفاجئ بأن وجد العامل مثلا عملا يوازي العمل الذي كان يشغله (٤٠) وفجد ان محكمة النقض المصرية قد الزمت من لم يراع المهلة بأداء تعويض للطرف الاخر يكون مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها (٤١).

فالثابت أنه إذا أنهى أحد الطرفين عقد عمل دون مراعاة مهلة الاخطار يثبت الحق في التعويض للطرف الاخر بناء على التقدير الجزافي. فإن التعويض يقدر بأجر يقدر عن مهلة الاخطار أو الجزء الباقي منه ولا يغير حسب مقدار الضرر إذا كان الانهاء من قبل صاحب العمل. أما إذا كان الانهاء من قبل العامل أستحق صاحب العمل التعويض ويقدر البعض أنه إذا كان التعويض عن الضرر الذي يلحق صاحب العمل نتيجة عدم احترام الاخطار لا يرتبط بالأجر الذي يحصل عليه العامل فكان من الاجدر بالمشرع أن يترك تحديد التعويض الذي يستحقه صاحب العمل لتقدير قاضي الموضوع (أك) وفي قانون العمل العراقي، إذا أنهى أحد الطرفين العقد غير محدد المدة دون مراعاة المهلة القانونية أستحق الطرف الاخر تعويضا عن ذلك وكمبدأ عام يكون التعويض عن الانهاء المفاجئ، سواء كان هذا الانهاء من جانب العامل أو من جانب صاحب العمل مساويا للأجر المستحق للعامل أثناء مهلة الاخطار. ولقد اشترطت محكمة التمييز العراقية للاستفادة من التعويض عن الإخطار أن يكون العامل قادرا على مباشرة عمله أثناء مدة الاخطار ذلك أنه في حالة عدم قدرته الجسدية حتى ولو كان ذلك راجعا الى رب العمل (حادثة عمل مثلا) فإن العامل يحرم من التعويض عن الإنهاء المدية حتى ولو كان ذلك راجعا الى رب العمل (حادثة عمل مثلا) فإن العامل يحرم من التعويض (عن).



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract * م.د رشا على جاسم العامرى

المبحث الثاني: مكافأة نهاية الخدمة

لا ريب ان العدالة تقضي بأن العامل الذي يسهم جهده فترة من عمره خدمة لصاحب العمل و استمرار المنشأة في نشاطها. يكون جديرا عند إنهائه عقده ان يمنح مكافأة تقديرا لمدة خدمته (المنشأة في نشاطها. يكون جديرا عند إنهائه عقده ان يمنح مكافأة تقديرا لمدة خدمته (الخلك عني المشرع كثيرا بتقرير مكافأة نهاية الخدمة للعمل، وهو بذلك رفع الحرج الذي شعر به القضاة قبل صدور قانون العمل المصري المرقم (الا لسنة مغير تعسف في جانب صاحب العمل العمل العامل المفصول بعد خدمة طويلة بغير تعسف في جانب صاحب العمل مصدره القانون وسببه ما أداه العامل من المكافأة التزام على عاتق صاحب العمل مصدره القانون وسببه ما أداه العامل من خدمات لصاحب العمل نتيجة العقد المبرم بينهما وتعتبر نوعا من الاجر الاضافي يؤدي للعامل عند انتهاء العقد (الأعنفي تقدر مكافأة نهاية الخدمة بواقع اجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات الخمس الاولى، وأجر شهر كل سنة من السنوات التالية (الألفي والمسري وذلك في استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة من ناحية. وبيان مدى استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة في كل من التشريعين العراقي والمصري وذلك في مطلبين على النحو التالى:-

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لمكافأة نهاية الخدمة

من المتفق عليه في كافة التشريعات ان مكافأة نهاية الخدمة ليست تعويضا. ذلك لأنه لا يطلب وجود خطأ من صاحب العمل أو حصول ضرر لعامل انما يتطلب انتهاء عقد العمل بكافة الطرق. ولبيان الطبيعة القانونية لمكافأة نهاية الخدمة. قررت محكمة النقض المصري (١٤) مكافأة العامل عن مدة خدمته التزام مصدره المباشر القانون، وسببه ما اداه العامل من خدمات لصاحب العمل، نتيجة للعقد الذي أبرم بينهما فهي بهذا تعتبر نوعا من الاجر الاضافي أوجب القانون دفعه للعامل عند انتهاء العقد بغيرخطأ من جانبه وفي قضاء لاحق أعلنت أن ((الاصل في المكافأة انها أجر أضافي والتزام أوجبه القانون على صاحب العمل عند انتهاء العقد في الاحوال التي حددها باعتبارها إحدى وسائل الضمان الاجتماعي))(١٤) وحيث ان هناك خلافا فقهيا حول فكرة الاجر كأساس لتحديد الطبيعة القانونية لمكافأة نهاية الخدمة فأنه يمكننا استخلاص ثلاثة آراء فقهية في خديد الطبيعة القانونية لمكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي:

الفريق الآول: ذهب أنصار هذا الرأي الى اعتبار المكافاة تعويضا للعامل لمواجهة الاضرار التي تلحق به بسبب أنهاء العقد، فالمكافاة من وجهة نظر هذا الفريق ليست داخلة ضمن الاجر، إلا انه تم نقد هذا الرأي من قبل بعض الفقهاء (ففا القول بأن المكافأة تعويض يلتزم وجود ضرر لإمكانية استحقاق العامل لها، وهذا خلاف الواقع حيث يستحق العامل المكافأة ولو لم يصبه ضرر بسبب الانهاء حتى لو اصابه الضرر فإن المكافأة خسب على أساس مدة الخدمة لا على أساس الضرر (ف).

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذه التفرقة بين المكافأة والتعويض بقولها ((حق المكافاة وحق التعويض حقان مختلفان في أساسهما وطبيعتهما فمكافأة العامل عن مدة خدمته لرب العمل نتيجة للعقد الذي تم بينهما، أما التعويض فهو مقابل الضرر



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract

* م.د رشا علي جاسم العامري

الذي يصيب العامل جراء فصله بغير مبرر فمناطه سواء استعمل الحق وترتب الضرر يدور معه وجوداً وعدماً (⁽¹⁾ كذلك القول ان مكافاة التعويض يعني ان انهاء العقد من صاحب العمل عير مشروع يترتب عليه دفع تعويض مع ان صاحب العمل يمارس حقه المشروع من انهاء العقد فضلا عن ان المكافأة مقررة حتى لو كان العقد محدد المدة وانتهى هذا العقد بحلول أجله (⁽¹⁰⁾).

الفريق الثاني: ذهب بعض الفقهاء الى اعتبار مكافأة نهاية الخدمة نوعا من الاجر الاضافي يتأخر دفعه الى وقت أنهاء عقد العمل، فالأجر هو كل ما يعطى للعامل مقابل عمله وهنا ينطبق على المكافأة التي تدفع للعامل بناء على خدمة سابقة (10)، وهذا الرأي منتقد على النحو الآتى:

ا_ ان المكافاة ليست مجموعة مبالغ مقتطعة من اجر العامل خلال كل فترة من فترات العقد، ان لو قبل ذلك لامتنع حساب المكافأة على اساس آخر أجر تقاضاه العامل بعكس ما هو منصوص عليه في القانون من حساب المكافاة على اساس آخر أجر تقاضاه العامل(٥٠٠).

أ_ ان القول بان المكافاة جزء من الاجر يتنافى مع جواز حرمان العامل منها. فالمكافاة يجوز الحرمان منها في حالات معينة بينما لا يجوز ذلك بالنسبة للأجر كما انها لا تتمتع بالحماية المقررة للأجور(١٥).

٣_ لو كانت المكافاة جزءا من الاجر لأدى ذلك الى احتسابها فقط عن مدة العمل الفعلي التي استحق عنها العامل أجرا مقابل قيامه بالعمل، ولكن المكافأة تستحق عن المدد التي يتوقف فيها العامل حتى في حالات التي لا يستحق العامل فيها أجر(١٥٠).

الفريق الثالث: يذهب الالجاه الحديث في الفقه والقضاء الى القول بأن مكافأة مدة الخدمة مثل حقا له صفة خاصة ينص عليها القانون، هدفه حماية العامل من مذلة الحاجة وضمان حياة كربمة له ومراعاة قواعد العدالة الاجتماعية فليس من العدل أن ينتهي عقد العمل ويحرم العامل من مواد رزقه دون النظر الى خدماته السابقة في المنشأة. فهي بمثابة تأمين للعامل ضد خطر انتهاء العقد وان كان هذا الخطر يقل بتقدم الدولة في تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية، حيث تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مسؤولية تأمين المستقبل للعاملين بالمنشأة وحيث يقوم صاحب العمل بسداد أقساط التأمين الاجتماعي التي تمثل مكافأة العامل عن نهاية مدة خدمته (١٠٥ وإن كنا نميل الى ترجيح هذا الرأي إلا ان ذلك لا يمنع من القول باعتبار المكافأة نوعا من تكريم صاحب العمل للعامل لقاء خدمته العامل؛ لذا ليس من العدل أن يترك العامل دون عون.

المطلب الثاني: مدى استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة في التشريعين العراقي والمصرى

أولا_ التشريع العراقي:

اخد التشريع العراقي بما أخذت به جميع التشريعات الحديثة في استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة وفقا لشروط معينة وفي حالات محددة قانونا، والهدف من تقرير



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract * م.د رشا على جاسم العامرى

هذه المكافأة هو تمكين العامل من مواجهة الظروف الناشئة عن فقدان العامل عمله. وتوفير مبلغ من المال يتدارك به كافة أموره حتى يحصل على مصدر دخل جديد^(١٥٩) أو تمكين اسرته من مواجهة الظروف التي تنشأ عن وفاة العامل، وهذه الوسيلة قد استبدلتها العديد من التشريعات بوسائل أخرى أنفع واجدى في مواجهة هذه الحالات وهي اعطاء إعانات أومرتبات للعمال او خلفهم عن طريق الضمان الاجتماعي^(١٠).

وقد نص المشرع في قانون العمل الجديد المرقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) في المادة (٣٤ ثانيا-ج) على: (إذا أكمل العامل سن التقاعد يستحق عندها مكافأة نهاية الخدمة. وفقا لأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال)) كما ان المادة (٤٥) من نفس القانون تنص على ((يستحق العامل الذي أنهيت خدمته مكافأة نهاية خدمة بمقدار أجر (١) على ((يستحق العامل الذي أنهيت خدمته مكافأة نهاية خدمة بمقدار أجر (١) أسبوعين عن كل سنة خدمة أداها لدى صاحب العمل باستثناء أحكام فقرة (ب)من البند (أولا) والفقرات (هـ) و(و) و(ح) من البند (ثانيا) من المادة (٣٤) من هذا القانون مفاد هذين النصين أن العمل يستحق مكافأة نهاية الخدمة في جميع الحالات إنهاء عقد العمل العمل أياً كان سبب الانهاء إلا ما أستثنى هذا النص من بعض الحالات فيما يخص الحكم بالحبس أكثر من سنة جحكم قضائي بات أو حالة ارتكاب سلوك مخل بواجبات العمل وحالة انتحال الشخصية أو تقديم مستندات مزورة والحالة الاخيرة ارتكاب العامل خطا جسيما نتج عنه ضرر فادح بصاحب العمل ففي غير هذه الحالات يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة.

أما كيفية استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة في القوانين الاخرى فقد جاءت المادة (٢٥) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٦ لسنة ١٩٧١) بأن الاشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل والإدارات حلت محل تعويض مكافأة نهاية الخدمة الذي كان معمول به بموجب القانون رقم (١ لسنة ١٩٥٨) المعدل. وبموجب أنظمة وعقود العمل الخاصة المعمول بها أثناء صدور قانون العمل رقم (١٥١ لسنة ١٩٧٠).

وكانت المادة (٢٦٠) من هذا القانون قد نصت في الفقرة (أ) منها على ان تضفي جميع مكافئات العمال المستحقة لهم عن التعويضات نهاية خدماتهم بموجب القوانين وأنظمة العمل النافذة قبل صدور هذا القانون في جميع القطاعات العمل في الجمهورية العراقية، وتدفع الى المؤسسة العامة للتعاقد الضمان الاجتماعي للعمال، في مقابل ذلك ألزمت الفقرة (ب) من هذه المادة هذه المؤسسة تعميم الضمان الالزامي على جميع العمال المشمولين بقانون العمل(١١).

كما ألزمت المادة (١٠٣) من قانون الضمان الاجتماعي جميع الإدارات وأصحاب العمل المشمولين بأحكام القانون رقم (١ لسنة ١٩٥٨) المعدل . بان يدفعوا الى مؤسسة الضمان الاجتماعي قبل الاول من نيسان (١٩٧١) المبالغ المستحقة عليهم لعمالهم عن تعويض مكافأة نهاية الخدمة لغاية الحادي والثلاثين من شهر آذار محسوبة على اساس ما كان متوجبا ومعمولا به قبل صدور قانون العمل رقم (١٥١ لسنة ١٩٧١) سواء بحكم قانون أو بموجب أنظمة وعقود العمل الخاصة ايهما أكثر.



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract * م.د رشا على جاسم العامرى

أما الفئات العمالية التي يبقى عليها قانون الضمان بعد الاول من نيسان ١٩٧١ فإن وفقا للمادة (١٠١) يسد ما يستحق لها من فروق تعويض مكافأة نهاية الخدمة عن فترة بين للمادة (١٩٧١/٤/١) وتاريخ شمولها بالقانون من قبل الجهة التي يستخدمها وفق نفس القواعد والمقادير التي سدد بموجبها التعويض المذكور عن الفترة السابقة الأول من نيسان ١٩٧١ وتستقطع المؤسسة وفقا للفقرة (أ) من المادة (١٠١) من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعمال والمدفوعة للمؤسسة ، مبلغاً يعادل (١٤١يوما) عن كل سنة خدمة مضمونة سابقة لتاريخ أول نيسان ١٩٧١، ويضاف هذا المبلغ الى الاشتراكات المسددة عن فترة الخدمة المضمونة المذكورة وفقا لأحكام قانون الضمان (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، ويعتمد الجموع بمثابة تسديد كامل المجمل الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام قانون الضمان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) فأن كانت المكافأة في مجموعها أقل بما يترتب في ذمة العامل وفقا لما تقدم فأن الفقرة (ب) من المادة تعفيه من دفع الباقي، اما اذا كانت اكثر من ذلك فإن زيادة خفظ وفق الفقرة (ج) للعامل المضمون في صندوق المؤسسة وتفاد له دفعة واحدة زيادة خفظ وفق الفقرة (ج) للعامل المضمون في صندوق المؤسسة وتفاد له دفعة واحدة عند انتهاء خدمته المضمونة، مع استحقاقاته الاخرى وبهذا تكون مكافأة نهاية الخدمة قد انتهت كحق مستقل للعمال في ظل قانون العمل رقم (١٥١ لسنة ١٩٧٠) وان تصفية ما استحق منها في ظل القانون الملغى خضع للأحكام المتقدمة.

ويلاحظ مما سبق ًان المشرع العراقي قسم العمال وفقا لاستحقاقاتهم للمكافأة المودعة لدى دائرة الضمان الاجتماعي الى الفئات التالية:

1_ العمال الذين انتهت خدمتهم قبل نفاذ قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١لعدل).

أ_ العمال المشمولين بقانون العمل رقم (١ لسنة ١٩٥٨) وأستمر شمولهم بقانون العمل رقم (١٩١ لسنة ١٩٧٠) الا أنهم غير مشمولين بالضمان الاجتماعي حتى (١/٤ /١٤٠) فبالنسبة لهؤلاء العمال فإن مبالغ نهاية الخدمة تبقى مودعة لدى دائرة الضمان لحين انتهاء خدمتهم وفي هذه الحالة تدفع لهم بصورة كاملة. علما بان استحقاق هؤلاء لتعويض نهاية خدمة يستمر تجاه صاحب العمل حتى تاريخ شمولهم بالضمان الاجتماعي واعتبارا من هذا التاريخ يتوقف الاستحقاق المذكور(١١٠).

أن طريقة احتساب مكافاة نهاية الخدمة في التشريع العراقي تختلف تبعا لاختلاف تاريخ انتهاء خدمة العامل المضمون فإذا انتهت خدمة العامل قبل صدور قانون تعديل قانون الضمان في (١٩٧١/١٢/١٤) فتحسب مدة الخدمة المضمونة بسنواتها مع احتساب كسر السنة بستة اشهر كاملة. ويستخرج متوسط الاجر الشهري اي متوسط الاجر الشهري للمتنوات الثلاثة الاخرى من خدمة العامل أو متوسط الاجر الشهري لمدة الخدمة المضمونة إذا كانت اقل من ثلاث سنوات ثم يضرب عدد السنوات الخدمة المضمونة ويتمثل المبلغ الناتج عن هذه العملية الحسابية مكافأة نهاية الخدمة. اما اذا كانت خدمة العامل قد انتهت بعد صدور قانون التعديل الاول فإن الخدمات السابقة لنفاذ القانون في (١٩٧١/٤/١) تصفى وفق الاحكام القانونية التي كانت نافذة اثناء فترة الاستحقاق فيقتضي إذن استخراج مبلغ مكافأة نهاية الخدمة، مضافا اليها المبلغ



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract * م.د رشا على جاسم العامرى

المستحق وفقا لأحكام القانون رقم (١٥١ لسنة ١٩٧٠) بالنسبة للفترة اعتبارا من (١٩٧١/٤/١). أما إذا كانت خدمة العامل المضمون أقل من سنة فلا يستحق مكافأة نهاية الخدمة، وذلك لان القانون قد قضى بان المكافاة تحتسب على اساس متوسط أجره الشهري مضروبا بعدد سنوات خدمته، إذ لا تستحق المكافاة إلا إذا كانت مدة خدمته سنة فأكثر (١٣٠).

ثانيا_ التشريع المصرى:

قد يعمل العامل بعد بلوغه سن الستين سواء لأول مرة بعد ان كان لا يعمل، او قد يستمر في العمل بعد بلوغه سن الستين، سواء عند صاحب العمل ذاته الذي كان يعمل لديه قبل بلوغه هذا السن، او لدى صاحب العمل الجديد فإذا استحق هذا العامل تعويضا او معاشا عن مدة عمله بعد سن الستين وفقا لقانون التأمين الاجتماعي، فإنه لا يستحق أي مكافاة وفقا لأحكام القانون (11).

مع ملاحظة ان الاصل ألا حسب مدة خدمة العامل بعد سن الستين في مدة أشتراك مادام أن مدة عمله قبل الستين تعطي له الحق في معاش الشيخوخة اما إذا لم تكن للعامل أي حقوق عن مدة عمله بعد سن الستين وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي، فإن هذا العامل يستحق مكافاة عن هذه المدة. وكذلك يستحق المكافأة المتدرج والعامل الذي يعمل قبل بلوغ سن الثامنة عشر وفي ذلك تنص المادة (١١١) من قانون العمل (١١ لسنة ٢٠٠٣). ((يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافاة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى، واجر شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى، واجر شهر عن كل سنة من الشيخوخة والعجز والوفاء المنصوص عليها في حقوق عن هذه المدة وفقا لحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المنصوص عليها في قانون التامين الاجتماعي)).

((ويستحق المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن السنوات الخدمة السابقة على سن الثامنة عشرة وذلك للمتدرج وللعامل عند بلوغ هذا السن ويحسب هذه المكافأة على أساس أخر مكافأة تقاضاه)). هذا النص يثير تساؤلا: هل يشمل نطاق مكافأة نهاية الخدمة حالات انقضاء عقد العمل، سواء أكانت إرادية أم غير إرادية؟

واذا كان المشرع قد أشار الى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في النص فقد قصد من وراء ذلك عدم التزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة للعامل، إذا احتسبت تلك الفقرة ضمن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء. التي يستحق العامل عنها حقوقا تأمينية (١٢١) ولذلك وفقا للمادة (١٢١) قتسب مكافأة نهاية الخدمة في التشريع المصري على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى التي يعمل فيها العامل بعد سن الستين وأجر شهر كامل عن كل سنة من السنوات التالية والاجر الذي قسب المكافأة على أساسه هو الاجر الاخير الذي كان يتقاضاه العامل قبل انتهاء العقد، فإذا كان اجر العامل عند التحاقه بالعمل . وخلال السنوات الخمس الاولى – ستمائة جنيه شهريا ثم زاد هذا الاجر بحيث بلغ عند انتهاء العقد ثما أمائة.



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract

* م.د رشا علي جاسم العامري

فإن المكافأة خسب على أساس هذا الاجر الاخير، أي على أساس ثمانمائة جنيه. سواء فيما يتعلق بالسنوات الخمس الاولى أو ما يليها من سنوات (١١١).

ولا يقتصر الاجر الذي يتخذ اساسا لحساب مقدار المكافأة على الاجر الاساسي بشكل يشمل بكل ما يتقاضاه العامل وتثبت له صفة الأجر، سواء كان من النقود أو من غيرها، وسواء سمي أجرا أو اطلق عليه أسم آخر، وعلى ذلك يشمل الأجر إعانة غلاء المعيشة وأعباء العائلة كما يشمل العمولة(۱۷) وتسبب الارباح والمنح والمكافآت والهيئات والبدلات إذا اعتبرت جزءا من الأجر كذلك تقوم المزايا العينية التي يحصل عليها العامل مقابل عمله، وتضاف قيمتها الى أجره النقدي ولكن لا يحتسب الأجر الاضافي المستحق للعامل عن ساعات العمل الاضافية ضمن الأجر الذي خسب المكافأة على اساسه إلا إذا توافرت له صفة الثبات والاستمرار واستقرار العمل في الاعتماد عليه في معيشته (۱۵). وإذا كان يتقاضى أجره بالأسبوع حسب اجره الشهري على أساس أن الاسبوع سبعة وإذا كان يتقاضى أجره الأسبوع على سبعة ثم يضرب في ثلاثين.

اما بالنسبة للذين لا يتقاضون اجورهم لا بالشهور ولا بالأسبوع ولا باليوم كالعمال الذين يتقاضون اجورهم بالساعة أو بالقطعة فيحسب اولا متوسط اجرهم اليومي على اساس ما قبضه عن ايام العمل الفعلية في السنة الاخيرة او عن المدة التي اشتغلوها إذا قلت عن ذلك مقسوما على عد الايام الفعلية على الفترة ذاتها بناءا على ما سبق نرى ان العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة في جميع حالات انتهاء العمل ، بغض النظر عن طريقة الانهاء.

خاتمة البحث

بعد العرض السابق قد وصلنا الى نهاية هذا البحث العلمي و المتعلق بتحديد الاثار المالية التي تترتب على الانهاء التعسفي لعقد العمل وهذا ما فضلنا اختياره من الموضوعات لما له اهمية كبيرة في المجتمع كون يمس شريخة الاكثر في المجتمع وهم العمال ومن خلال هذا البحث تناولنا التعويض النقدي للعامل عن التعسف صاحب العمل في انهاء عقد العمل وكذلك حديد واحتساب له مكافأة نهاية الخدمة سواء في حالة تعسف في انهاء عقد العمل او الانهاء بالإرادة المنفردة. ونظرا لان خاتمة اي بحث ينبغى ان تنصب على ما انتهى اليه بحثه نشرع في السطور القليلة الى بيان ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات وعلى النحو التالي:

أولاً: النتائج

الاصل في علاقات العمل محددة او غير محددة المدة انها غير مؤبدة حيث يعد انتهاء
 عقد العمل والخلال الرابطة العقدية امر محتوم.

١- لإنهاء عقد العمل بين طرفي ضوابط وحدود واسباب مشروعة نظمها المشرع العراقي واقرتها كافة التشريعات المقارنة واعتبرها من النظام العام لا يجوز مخالفتها فاذا خالف احد الطرفين هذه الضوابط والحدود يعتبر انهاء غير مشروع ويمكن ان انطلق علية الانهاء التعسفى.



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract * م.د رشا علی جاسم العامری

- ٣- الانهاء التعسفي لعقد العمل هو الخلال عقد العمل بالإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد على وجه غير مشروع.
- 4- ان الاثار التي تترتب على انهاء عقد العمل بشكل تعسفي يمكن ردها الى نوعين : الاول: التنفيذ العيني يقصد به اعادة الحال الى ما كان علية قبل انهاء العقد وهذا ليس موضوع بحثنا
- الثاني: التعويض النقدي يقصد به تعويض احد طرفي العقد عما لحقه نتيجة الانهاء التعسفي لعقد العمل ويكون التعويض عن الضرر الذي اصابه والتعويض عن مهلة الاخطار غالبا ما يكون العامل هو المتضرر.
- ۵-مكافاة نهاية الخدمة او التعويض عن انهاء الخدمة يقصد به مدفوعات اضافية على اساس اشهر الخدمة الاجازات المتراكمة غير المستخدمة هو مبلغ من المال يدفعه صاحب العمل للعامل في حالة فصل او انهاء العقد دون مبرر مشروع . ثانياً: التوصيات
- 1-نقترح على المشرع العراقي تعديل القانون واضافة نص على غرار المادة ١٢٢ من القانون المصرى والخاصة بإنهاء عقد العمل من قبل طرفيه دون مبرر.
- اً–ندعو المشرع العراقي الى زيادة مدة الاخطار في عقد العمل على غرار ما فعله المشرع المصرى وذلك بغية حماية الطرف الضعيف في عقد العمل الا وهو العامل.
- ٣- ندعو المشرع العراقي الى خديد الحد الادنى لقيمة التعويض كما وضع المشرع المصري في قانون العمل الجديد حدا ادنى لقيمة التعويض الواجب دفعة للعامل في حالة انهاء التعسفي من قبل صاحب العمل فلا يجوز ان يقل عن اجر شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة.
- 3- ندعو المشرع العراقي والمصري وكافة التشريعات المقارنة باستكمال مسيرتهما في ضمان مسؤولية صاحب العمل في انهاء التعسفي لعقد العمل وذلك بغية الحفاظ على حقوق الطرف الضعيف.

الهوامش

- (١) رافت الدسوقي، شرح قانون العمل الجديد، الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤ ص١٧٦. ـ
- حمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني نظرية الالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، مطبعة الصافي، بغداد،
 ١٩٦٥، فقرة ٣٩٣، ص ٣٨٦.
- (٣) حسن علي الننون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الاول، ط١، دار وائل للنشر والتوزيم، الاردن،٢٠٠٣، ص٣٤٨.
- ككمة القاهرة الابتدائية، الدائرة العاشرة عمال في القضية رقم ٥٥ لسنة ٥٥ كلي جلسته ١٩٥٥/٧/٧، مدونة الفكهائي،
 المدونة العمالية والملاحق التابعة لها.ج١، ج٢، المكتبة القانونية، القاهرة،١٩٨٥، رقم ١٣٦ ص ٦٩١.
- (٥) وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية برفض دعوى التعويض عن الفصل استنادا الى انه كان مبررا صادق، ولذا كان القرار الصادر المذا الشأن لا يتسم بالتعسف في استعمال الحق الموجب بالتعويض، الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسته ٢٥/ ٥/ ١٩٧٤ احكام النقض، المكتب الفني، لسنة ١٩٧٤، ص٩٤٣.
- (٦) استئناف الاسكندرية، الدائرة الثانية الاستئناف رقم ٣٢٦/ ١٣ ق مدني، جلسة ١٩٥٩/٣/١ مدونة الفكهاني، ج/١، ٣، رقم ٢٩٠٦.
 ٦٩٠ ص ١٩٥٨.



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract

* م.د رشا على جاسم العامرى

(٧) حكمة القاهرة، الدائرة الاول التجاري، القضية رقم ٢٦٨٤ سنة ٥٠ تجاري، جلسته ١٩٥٣/١/٨، حق تأييد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٦ الدائرة المدنية الثالثة، سنة ٧٠ ق، جلسته ١٩٥٤/١ ١٩٥٤/١.

- (A) الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسته ١٩٨٠/٥/٢٠، عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، المبادئ التي قررمًا محكمة النقض، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ج ٤ ص١٣٣ رقم ١٥٥.
 - (٩) حكمة شؤون عمال القاهرة الدائرة الاولى ، قضية ١٤٨٠ سنة ٥٨ عمال جزئي جلسته ١٩٥٤/٢/٢ .
- (١٠) محمد ماهر أبو العز، الائماء التعسفي لعقد العمل الفردي _ دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠، ص ٣٢٥.
- (١١) محكمة القاهرة الابتدائية، الدائرة العاشرة ، في القضية رقم ،٣٧٨٧سنة ٥ كلي، اذا جاء في قولها ((من حيث تقرير التعويض فترى المحكمة أن المدعي ناله الضرر ادبي وضرر مالي أما الضرر الادبي فان المدعي وإن كان ضابطا بالبحرية وحائزا لدرجة ربان لأعالي البحار اذا ما فصل من وظيفة مرشد للبواخر يعتبر هذا الفصل اعتداء على كفاءته كضابط بحري وماسا بمقدرته كربان بحرية، وفي هذا الانتقاص من الكفاءة والمقدرة ما يستحق التعيين واما عن الضرر المادي فلا شك ان المدعي حرم من المكافآت التي يحصل عليها من عملية الارشاد فضلا عن مرتبه، وهي مكافآة تمتاز بالسخاء وتتم بأغراء لمن كان في مركز المدعي ووظيفته اشارت اليه دنيا مباركة، الاماء التعسفي لعقد العمل، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص
 - (١٢) راجع نص المواد (٤٧)،(٤٨ ٢) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
- (١٣) ينظر المعنى د. ظافر حبيب جبارة، نظرية الجحود المبتسر للالتزامات العقدية في النظام القانوني الانكلو امريكي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثلاثون، العدد الاول، ٢٠١٥، ص٤٦٣؛ انظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ نص المادة ١٦٩٠.
 - (1٤) حسن على الذنون ومحمد سعيد، المرجع السابق، ص ٣٥٢.
 - (١٥) القانون المدني المصري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨.
- (١٦) خلاف ذلك المادة ٧٤ من قانون العمل المدني رقم٩١ لسنة ١٩٥٩من القانون المصري الذي لم يحدد مقدار التعويض، انما تقدره المحكمة، مع مراعاة نوع العمر ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف التجاري بعد تحقيق ظروفها.
- (١٧) حسن البسيوني، وسير السلاوي، قضاء العمل تطبيقا لقوانين العمل ونظم العاملين بالقطاع العام قوانين التأمين الاجتماعي ، ط1 –دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٨٢ رقم ١٢٩ بند ٢٥٠٠، ص٤٥.
 - (١٨) محمد الفولي، الاحكام الحديثة في النقييم ، القضاء التأديبي ، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٦٩، ص٣٣٥.
- (١٩) الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤ ج١ الهواري رقم ٢١٨ ص ٣١١ وكذلك في نفس المعنى الطعن رقم ١٢٩. لسنة٣٦ ق، جلسة ١٩٧٢/٥/٧٢ بجموعة أحكام النقوض المكتب الفني، السنة ٢٣، ص ٨٩٥.
 - (٢٠) الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٥ الهواري ج١ رقم ١١٣، ص ٣١٥.
- (٢١) استئناف القاهرة، الدائرة السابعة المدنية، الاستئناف رقم ٦٨٦ سنة ٧٤ ق، جلسة ١٩٥٨/٢/٩، مدونة الفكهاني رقم ٦٥٨، م. ١٠٧
 - (٢٢) اسماعيل غانم، قانون العمل التأمينات الاجتماعية، مطبعة عبدالله رهب، القاهرة، ١٩٦١، ص١٩٥.
 - (٢٣) المذكرة الايضاحية لقانون العمل المصري رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٤ النشرة التشريعية مارس ١٩٦٤ ١٩٦٦، ص١٣٦٢.
- (٢٤) حمد الكشبور، عقد الشغل وأحكامه ومواقف الفقه والقضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٢، ص ٣٤.
- (٢٥) عمار حمد سليمان، الائماء التعسفي لعقد العمل في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥١، (علما أنه لم يذكر من هم هؤلاء الفقهاء).
- (٢٦) محمد ماهر ابو العز، الانماء التعسفي لعقد العمل الفردي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠، ص٣١٩ وما بعدها؛ د. فراس عبد الرزاق حمزة، أ. سرى معاذ احمد، مسؤولية صاحب العمل عن الانماء غير المشروع لعقد العمل، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، ٢٠١٧، ص١٨.
 - (٢٧) محمد الكشبور، مرجع سابق، ص٣٥ وما بعدها.
- (۲۸) الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسه ١٩٧٤/٣/٢٣، المنشور على المتصفح منتدى دار العدالة العربية، على الموقع الالكتروني: http://www.justice-lawhome .com ،خر زيارة للموقع يوم السبت ٢٠٢٠/١/٢٤.



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract

* م.د رشا على جاسم العامري

(٢٩) احمد عبدالله محمد علي، الاماء بالإرادة المفردة لعقد العمل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٢٧٨.

(٣٠) يعد من قبيل ذلك مهلة الاخطار وبمثابة إمّاء الفوري لعقد العمل، قيام صاحب العمل بتعيين عامل جديد في ذات مركز
 العامل اثناء مهلة الأخطار بالإمّاء.

(٣١) مثنى جبل احمد، المسؤولية المدنية عن الفسخ التعسفي لعقد العمل- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص١٧٧.

(٣٢) حسام الدين كامل الأهواني، أسباب انقضاء عقد العمل في ظل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٤٩.

(٣٣) أسماعيل غانم، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

(٣٤) محسن عبد الحميد البيه، قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣، ص ٦٤٤.

(٣٥) حسن كيرة، أصول قانون العمل، الجزء الاول، عقد العمل، منشأة المعارف، ط١، اسكندرية، مصر ١٩٧٩، ص٧٦١.

(٣٦) ذهب الى ان مدة الاخطار لا تقبل الوقف أو الانقطاع ولو كان العامل ضحية عمل أو اصيب بمرض اثناء مهلة الاخطار.

(٣٧) يلاحظ أن المادة ٧٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كانت تنص في فقرمًا /٢على أنه: ((إذا الغي العقد دون مراعاة مهلة الاخطار، الزام من الغي العقد أن يؤدي الى الطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها)».

(٣٨) السيد عيد نايل، شرح قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٠٣٠.

(٣٩) محسن عبدالحميد البيه، قانون العمل الموحد، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٤٠) استئناف مختلط في ١٩٣٣/٥/١٣، مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، ص ٣١٦.

(٤١) الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٣٣ بجموعة أحكام محكمة النقض، الكتب الفني، السنه ١٤٢، ص ٣١٩.

(٤٢) محسن عبدالحميد البيه، قانون العمل الموحد، مرجع سابق، ص٦٥٦.

(٤٣) عامر حمد سليمان، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٤٤) محسن عبدالحميد البيه، قانون العمل الموحد، مرجع سابق، ص١٩١.

(٤٥) محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، لجنة تأليف دور الترجمة والنشر، ط١، القاهرة، مصر ١٩٥٦، ص٤٨٥ ق ٢٢١.

(٤٦) نقض مدني رقم ١٥١٤ لسنة ٥ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥ الهواري ج٧، ص١٤٦؛ وتعرف مكافأة الماية الخدمة بأاما " التزام مصدره القانون يترتب بموجبه على صاحب العمل ان يدفع مبلغاً معيناً من المال يتناسب مع مدة خدمته وذلك عند انتهاء عقد العمل سواء كان هذا العقد محدد المدة ام غير محدد المدة " احمد شوقي محمد عبد الرحمن، قواعد استحقاق مكافأة المية الخدمة، دراسة مقارنة في قانون العمل المصري والفرنسي، المطبعة العربية الحديثة لمنشر، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٦.

(٤٧) انظر المادة ١٢٦ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٤٨) نقض مدني طعن ٢١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٦ اكتوبر ١٩٥٨ الهواري، ج١، ص٣١٧.

(٤٩) نقض مدني، طعن ٤٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٣ فبراير عام ١٩٧٢، الهواري، ج١.

(٥٠) رأفت محمد أحمد، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧٧٥.

(٥١) حسن كيرة، مرجع سابق، ص٨٤٧.

(۲٥) نقض الطعن ۲۷۰ لسنة ۲۶ ق جلسة ۱۹۵۸/۱۰/۱۱ بجموعة قواعد القانونية، منشورة على موقع (منتدى دار العدالة والقانون العربية)، على الموقع الالكتروني: http:/www.justice-lawhome .com اخر زيارة يوم ۲۰۲۰/۱/۳

(٥٣) أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٤٥) محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المهني، مرجع سابق، ص٢٥٥؛ عبد الباسط عبد المحسن، احكام مكافأة ماية الخدمة في قانون العمل، دراسة في قانون العمل المصري والاردني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٧.

(٥٥) رأفت محمد حماد، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل، مرجع سابق، ص٥٧٩.

(٥٦) حسين كيرة، مرجع سابق، ص٨٤٨.

(٥٧) أحمد شوقى محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٥٨) اسماعيل غانم، مرجع سابق، ص٠٤٧٠.



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract

* م.د رشا على جاسم العامرى

- (٥٩) السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في مملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، عماد شؤون المكتبات الرياض، ١٩٩٧، ص ٢٥٦.
 - (٦٠) يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، توزيع المكتبة القانونية بغداد، بدون سنة نشر، ص ١٧٦.
 - (٦١) يوسف الياس، مرجع سابق، ص٢١٦.
- (٦٢) خليل ابراهيم المشاهدي، وشهاب أحمد ياسين، قضاء العمل وفق المبادئ القضائية المقررة من محكمة التمييز الاتحادية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٨، الطعن تمييزي رقم ٧٣ / مدنية مقول / ٢٠٠٦ بتاريخ ٢١ / ٣/ ٢٠١٦، ص ٣٥ الذي جاء فيه لدى التدقيق والمداولة المشروع الذي عمل فيه مشمول بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وتوجب على المدعي عليه تسديد اشتراكات الضمان عنه بأحكام المادتن ٢٧-٣٠ من قانون أعلاء رقم ٣٩ لسنة ١١٩٧١لمدل.
- (٦٣) المادة ٧٧ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل، جريدة الوقائع العراقية العدد ١٠٥٥ بتاريخ . ١٩٧١/٣/٩
 - (٦٤) المادة ١٢٦ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، الجريدة الرسمية بعدد ١٤ مكرر بتاريخ ٧/ ٢٠٠٣/٤
- (٦٥) آمال عبد الغني، الهاء العقد بالإرادة المنفردة من قبل صاحب العمل _ دراسة مقارنة بين المصري والفرنسي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٦، ص٣٥٥.
- (٦٦) أحمد حسين البرعي ورامي أحمد البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩، ص٩١٩.
 - (٦٧) استئناف القاهرة في ١٤ فبراير عام ١٩٦٣، موسوعة الهواري، ج١، ص٧٢٠ رقم ٩٣٤.
 - (٦٨) اسماعيل غانم، مرجع سابق ص ٥٦٠.

المصادر والمراجع

أولاً_ الكتب العربية:

- ا_ أحمد حسين البرعي ورامي أحمد البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، ج١، دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٦_ احمد شوقي محمد عبد الرحمن، قواعد استحقاق مكافأة نهاية الخدمة، دراسة مقارنة في قانون العمل
 المصرى والفرنسى، المطبعة العربية الحديثة للنشر، القاهرة، ١٩٧٨.
 - ٣_ اسماعيل غانم، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مطبعة عبدالله وهب، القاهرة، ١٩٦١ .
- 4_ السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظام العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية،
 جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، الرياض، ١٩٩٧
 - ۵_السيد عيد نايل، شرح قانون العمل الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .
- ٦_ حسام الدين كامل الاهواني. أسباب انقضاء العمل عقد العمل ظل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .
- ٧_ حسن البسيوني، قضاء العمل تطبيقاً لقوانين العمل ونظم العاملين بالقطاع العام وقوانين التأمين
 الاجتماعي، ط١، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٨٢.
- ٨_ حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، الجزء الاول،
 ط١، دار وائل النشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٠٠٢.
 - ٩_ حسن كيرة. أصول قانون العمل، الجزء الاول، عقد العمل، ط١، منشأة المعارف الاسكندرية. مصر ١٩٧٩ .
- ١- خليل ابراهيم المشاهدي، وشهاب أحمد ياسين، قضاء العمل وفق المبادئ القضائية المقررة من محكمة التمييز الاخادية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٨.
 - ١١_ رأفت الدسوقي، شرح قانون العمل الجديد، الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
 - ١ ١_ رأفت محمد أحمد، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .
- ١٣_ عبد الباسط عبد الحسن، احكام مكافأة نهاية الخدمة في قانون العمل، دراسة في قانون العمل المصري والاردني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
 - ١٤_ محسن عبد الحميد البيه، قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣.



Financial implications of the Internet for the arbitrary termination of the employment contract

* م.د رشا على جاسم العامري

ه ً _ محمد الكشبور. عقد الشغل وأحكامه ومواقف والقضاء مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء، ط١. ١٩٩٢.

11_ محمد الفولي، الاحكام الحديثة في التقييم ، القضاء التأديبي ، ط١، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٦٩ .

١٧_محمد جمال الدين زكى، قانون العمل ، ط١ لجنة تأليف دور الترجمة والنشر، القاهرة. ١٩٥١ .

18_محمود سعد الدين شريف، شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - جزء الاول مصادر الالتزام، مطبعة صافي، بغداد، ١٩٦٥ .

١٩_ يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، توزيع المكتبة القانونية، بغداد بدون سنة نشر.

ثانياً_ الرسائل العلمية:

 الحمد عبداللة محمد علي، الانهاء بالإرادة المنفردة لعقد العمل، رسالة ماجستير- كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ۲۰۱۱.

آمال عبدالغني رزق، انهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة لصاحب العمل، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩.

٣_ دنيا مباركة، الانهاء التعسفي لعقد العمل، اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.

 ٤_ عمار حمد سليمان، الانهاء التعسفي لعقد العمل، التشريع العراقي، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة معهد البحوث العربية، القاهرة ص.٢٠١٠

ه_ مثنى جبل أحمد، المسؤولية المدنية عن الفسخ التعسفي لعقد العمل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة. ٢٠١١ .

1_ محمد ماهر أبو العز، الانهاء التعسفي لعقد العمل الفردي. اطروحة الدكتوراه، دراسة مقارنة – جامعة الزقازيق كلية الحقوق ٢٠١٠ .

ثالثاً_ البحوث العلمية:

 ١_ ظافر حبيب جبارة، نظرية الجحود المبتسر للالتزامات العقدية في النظام القانوني الانكلو امريكي. دراسة مقارنة، عث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، الجلد الثلاثون، العدد الاول، ٢٠١٥.

ً _ فراس عبد الرزاق حمزة. وسرى معاذ احمد، مسؤولية صاحب العمل عن الانهاء غير المشروع لعقد العمل. حُتْ منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، ٢٠١٧.

رابعاً_ القوانين والانظمة:

ا_القانون المدنى المصرى رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

1_ القانون المدنى العراقيّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣_ قانون العمل المصرى القديم رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩

٤_ قانون العمل العراقي القديم رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

۵_ قانون العمل المصري الموحد النافذ رقم (۱۲) لسنة ٢٠٠٣.

1_ قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

٧_ قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

خامساً_ الموسوعات والدوريات :

ا_مدونة الفكهاني المدونة العمالية والملاحق التابعة لها،ج١، ج١، المكتبة القانونية، القاهرة،١٩٨٥.

ًا_ عصمت الهواريّ، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، المبادئ التي قررتها محكمة النقض، ج۱ وج٤، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

سادساً_ المواقع الالكترونية:

ا_ مجموعة قواعد القانونية، منشورة على موقع (منتدى دار العدالة والقانون العربية). على الموقع الالكتروني: http:/www.justice-lawhome .com